المقاصد الشرعية
وأثرها في التصرفات المالية

إعداد

الأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي

تدريسي

جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ رمادي

isl.bashirm@uoanbar.edu.iq

والسيد سلام عبد الغني عبد الغني

طالب دراسات عليا في الكلية نفسها

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

العلوم الشرعية بعضها يكمل البعض الآخر، والاجتهاد الفقهي بابه مفتوح أمام المجتهدين في مختلف العلوم حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، والقرآن الكريم لاتنتهي عجائبه ولايخلق من كثرة القراءة، والنظر في آياته يكشف كل يوم نظرات جديدة تستحق البحث والتنقيب سواء في التفسير أو الفقه أو الأصول ومادامت هذه العلوم مأخوذة من مصادرها الثابتة من القرآن الكريم وصحيح السنة فان تجديد البحث فيهما والتنقيب عن أسرار التشريع هو ما يزيد البحث العلمي متعة وجودة.

ومن هنا... فاني وجدت في علم المقاصد الشرعية هي البوابة الأوسع للغوص من خلاله في بقية العلوم وجعله منارا يستضئ به كل باحث عما يمكن أن يترشح من مراد الله عزوجل ورسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – من الحكم الشرعي في باب المعاملات خاصة والعبادات عامة، ولأن باب المعاملات هي مجال لصيق بحياة الناس ومصالحهم فقد ترك الإسلام الباب واسعا أمام تقنين القوانين الشرعية في باب الثوابت فيها من خلال الخطوط العامة للتشريع وترك التفصيلات التي فيها مرونة للعمل والابداع على ضوء مقالة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنتم أعلم بأمور دنياكم طبعا ضمن دائرة الشريعة في كل زاوية من زوايا حياة المسلم، ولأني أخترت جانب المعاملات في بحثي هذا فإن المقاصد فرضت نفسها بقوة في مجال البحث لا يمكن بحال الإعراض عنها إلى غيرها لأن إسقاطاتها هي ما يحقق المصلحة العامة للشريعة التي قصدت جلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما سعيت لإثباته من بعد دراسته والله تعالى هو الموفق الى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية : تطبيقات ، مقاصد ، تصرفات

Summary

1. Excuses itself independent origin is indicated by the starting of the countless evidence from the Quran and Sunnah and custom.
2. Fact that a customary turned its aspects, a negative side of the dam to a prominent feature him.

3. Sometimes excuses and need special conditions to work with other than those other fundamentalist special rules concerning the interests and necessities.
4. That within the scope of their work in the interests and necessities must be considering legally and don't leave without clear limitations.
5. The most important aspect, which carries with it the two sides are important. yes, conquest and pillage the dam containing two of the countless applications in flexibility and accommodate provisions.
6. Sales deadlines are not all of one rule but her conditions, restrictions and conditions that make them subject to the provisions of the legitimacy of the five or even six with the addition of (other than the first) By my conviction own.
7. It is very clear that the free Guennha and its issues and Of erdha clearly in authoring Maalikis and they followed them Hanbali.
8. Hanafi and Shafi'i differ in rooting and detail of such matters they have currently listed in the sales of the sample.
9. Optional contemporary applications through securitization in particular because over the life of the people - a view that has to be in the reality of today's share - the money and cash, a Majolhm looking for a well-known and clear provisions, which in turn must have the solutions and the provisions fit their circumstances most prominent example is was foliation alternatives sales. Finally. Islamic flexibility provisions prominent feature of this law, granted us by God Almighty to accommodate developments in time and space and objects, a grace worthy of praise and thanks.

This was right and that it is God Almighty and that was through Fmna and Satan seek refuge in God from him.

The Glory Who knows but we do not know, thank God, and the end of the beginning.

Keyword : Applications , purposes , actions

المقدمة:

الحمد لله رب العالميـن والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد ﷺ وعلى آلـه وصحبه أجمعيـن ومن سار على هديهم الى يوم الدين، وبعد...

فان الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة في المعاملات الإسلامية والتي تكون على صلة مباشرة بحياة الناس عامة والمسلمين خاصة، من الأهمية بمكان إذ انها تظهر وبجلاء سعة هذا الدين وواقعيته مقرونة بمثالية لا تجدها الا في الشريعة التي عصمها الله عز وجل وجعلها الرسالة الخاتمة والتي تعبر بمنطقية صلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان.

فكانت التطبيقات تظهر ذلك بتناسق طبيعي بين الأصول والفروع والتطبيق العملي لها فكان اختيار هذا البحث الذي اشتمل على الآتي:

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في الاحكام الفقهية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية وأهميتها في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: مسالك العلة طريق بارز لتحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: مقاصد التصرفات المالية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد المالية وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الثاني: أدلة وشواهد للمعاملات المالية.

وقد سبقته مقدمة وتبعته خاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها البحث متبوعة بفهرس للمصادر والمراجع؛ ولكون الأمر يتعلق بالمقاصد المالية المنضبطة بأصول إسلامية فكان لزاماً على البحث هنا أن يبرز الجانب التطبيقي لها.

هذا وادعو الله عز وجل ان يجعل منه علما في ميزان حسنات من علمني وان يكون خالصاً لوجه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول

أثر المقاصد الشرعية في الأحكام الفقهية

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية وأهميتها في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: مسالك العلة طريق بارز لتحقيق مقاصد الشريعة

المطلب الأول
المقاصد الشرعية وأهميتها في الأحكام الفقهية

«الفقيه محتاج الى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال»[١].

كما ان تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على عدة أنحاء منها: إعطاء حكم الفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه. ومن هذا النحو فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال والتي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي الى انقضاء الدنيا وفي هذا النحو أثبت مالك *(رحمه الله) حجية المصالح المرسلة"[٢].

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، كتاب المقاصد (٣ / ٤٩) تحقيق ومراجعة الشيخ: محمد الحبيب بن الخوجة، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

[٢] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٤٢ – ٤٣) .

* الامام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي،أبو عبد الله، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد بالمدينة سنة ٩٥هـ ونشأ بها وتفقه عن ربيعة الرأي سنة ١٣٦هـ، حجة في الحديث واماما في الفقه، طلب منه المنصور أن يضع كتابا للناس ينتفعون به فصنف الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.

" وقد تعددت مناهج الأئمة في تتبع ذلك مع تفصيلهم القول في المقاصد، وتمييزهم بين المقصد الكلي العام والمقصد الخاص لما شرعت له بعض الأحكام، وبين المقصد الأصلي والمقصد التابع له الذي لا يستقل بنفسه، وبين المقصد القطعي والمقصد المظنون. وهي كلها مستنبطة من نصوص الشرع وايماءاته وأماراته وتنبيهاته ووجوه المناسبات المعتبرة التي روعيت في الأحكام الجزئية"[١].

"والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع "[٢].

" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[٣].

"ان في ثلة الفقهاء المجددين على قلتهم ضمانا للسير بالفقه الإسلامي الى شاطئ النجاة حتى يصبح مرتبطا بمقاصد الشريعة وأدلتها، ومتمتعا بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم"[٤].

---

[١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٢٨ – ٢٩) ، وينظر: هامش المحقق.

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة: علال الفاسي (ص: ٤١ –٤٢) ، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.

[٣] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (١ / ٢٨٧) تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلال الفاسي (ص: ١١٦) .

"وعلم المقاصد: كل ما يكشف عن وجوه الاعجاز التشريعي القائمة على جلب مصالح العباد أو تكميلها، ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها، في دينهم ودنياهم، أو يفيد بيانا أو تعليلا لبعض الأحكام الجزئية بذكر حكمته التشريعية أو العلة المناسبة له وهو علم تختلف وظيفته عن وظيفة علم الأصول"[١].

ان العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها؛ هي:

جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، واطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات.

ومن هنا، يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعيا لهذا الأساس أيضا.

وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي، فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نص ولا قياس.

بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند اجراء القياس فضلا عن حالات اعمال المصلحة المرسلة.

والأمر كذلك أيضا في سائر المذاهب الا الظاهرية، غير أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض[٢].

---

[١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٢٣) .

[٢] ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني (١ / ٦٤) ، الدار العالمية للكتب الإسلامية الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

والأمر عند التحقيق خلاف ذلك اذ أن تحري المقاصد والوقوف عند علل الأحكام والاستقراء الكلي للشريعة وتنزيله على التفريعات الجزئية سمة بارزة لكل مذهب من خلال اختيار مسلك اثبات ذلك، وجل ما في الأمر أن اختلاف الأصول والقواعد في نظائر المسائل هو ما جعل أنظار الفقهاء تتباين وبالتالي يكون التصور معها عدم مراعاة المصلحة عند هذا المذهب أو ذاك.

بقي أن المذهب الظاهري قد اختط لسبيله منهجا واضحا وقد التزم به من خلال أخذ النصوص على ظاهرها من غير تعليل أو حشر لها في مصالح قد يراها أصحاب هذا المذهب موهومة أو متكلفة وتحمل آيات الله تعالى ما لا تحتمل.

كما أن تحري المقاصد واستقراءها: " هو مما يستعان به على دفع ما يظهر من التعارض أحيانا بين أدلة الكتاب والسنة، فيتولى المجتهد البصير عن طريقه حمل النص على ما يكون أحرى من الوجوه المحتملة بتحقيق غايات الشارع ومراميه"[١].

لهذا نحن غير ملزمين بالفتوى كما هي لزوما عابرا للزمان والمكان والأعيان؛ هذا من خصائص الشريعة وليس الفقه أو الفتوى، وان استفدنا منها من جوانب أخرى أو الذب عن نصوص السنة الصحيحة كما ذهب الى ذلك الامام الشافعي[٢] (رحمه الله) مثلا برد طعون الطاعنين فيها بسبب مخالفتها للأصول والقواعد[٣].

---

[١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٢٣) .

[٢] الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، عالم قريش وفخرها ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، حفظ القرآن وهو ابن تسع وحفظ موطأ مالك وهو ابن خمس عشرة دخل بغداد سنة ١٩٥هـ، واجتمع عليه علماؤها واخذوا عنه العلم منهم احمد بن حنبل وخرج الى مصر فوصل اليها سنة ١٩٩هـ أملى على أصحابه " الأم "، أول من صنف في أصول الفقه توفي سنة ٢٠٤هـ.

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٢٣) .

وهذا المنهج القرآني يرسم خطوطا للمجتهدين واضح؛ يقوم على التعليل تارة عند وضوح العلة، وعلى التسليم تارة أخرى عند خفائها تجعل للأحكام مرونة في التعاطي معها بواقعية تمتد في كل من أسس الشريعة نفسها.

كما أن الفقيه يبحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، وقد استكمل اعمال نظره في الاستفادة من مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

والمراد بالإلغاء هنا النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد. وبالتنقيح نحو التخصيص والتقييد.

فاذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، واذا الفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو رجحان أحدهما على الآخر[١].

مثال ذلك: أن الامام مالك (رحمه الله) قد أشار في موطئه الى بعض القواعد الأصولية، فاحتج بعمل أهل المدينة، واشترط شروطا في رواية الحديث، ورد من الآثار ما كان مخالفا لنصوص القرآن أو لما هو مقرر من قواعد الدين، كرده خبر: " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسله سبعا " ورده خبر خيار المجلس، وخبر أداء الصدقة عن المتوفى"[٢]، لأن باعث اهتدائه الى البحث عن المعارض، ثم الى التنقيب على ذلك المعارض في مظانه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه، وقت النظر في الدليل الذي بين يديه، من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصودا للشارع على علاته فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل

---

[١] ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٤٠) مع الهامش.

[٢] ينظر: الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (٢ / ١٨٣) ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

كافيا لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده يشتد تنقيبه على المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه"[١].

مثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر[٢] (رضي الله عنهما) لما بلغه قول عائشة[٣] (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لها:

" الم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصروا على قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجدر في البيت ؟ وهو من البيت، فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"[٤].

" فعلمنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ترك استلام الركنين، حالا محل الحيرة من نفسه وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجبا لم يعلمه فلما سمع حديث عائشة (رضي الله عنها) أيقن أنه الموجب وانثلج لذلك صدره. وأيضا يكون الاقتناع عن وجود المعارض

---

[١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٤٤) .

[٢] عبد الله بن عمرو بن العاص: الامام الحبر العابد صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أسلم قبل أبيه، هاجر بعد سنة سبع وشهد بعض المغازي،له مناقب وفضائل وعلما جما، توفي بمصر وقيل بغيرها سنة ٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٨٠ – ٩٤) .

[٣] السيدة عائشة: أم المؤمنين زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبنت خليفته ابي بكر الصديق وأفقه نساء الأمة على الاطلاق ولدت في السنة الخامسة من البعثة خطبها النبي وهي بنت ست وتزوجها وهي بنت تسع في السنة الثانية للهجرة وهي البكر الوحيدة من نسائه وتوفي عنها وعمرها ثمانية عشر عاما بلغ مسندها الفين ومئتين وعشرة أحاديث كانت من أفصح أهل زمانها وأحفظهم للحديث. توفيت سنة ٥٧هـ ودفنت في البقيع.

[٤] صحيح البخاري، الامام: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢ / ١٥٦)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

سريعا أو بطيئا بمقدار قوة الشك في أن يكون ذلك المعارض مناسبا للمقصد الشرعي أو غير مناسب"[١].

ومن جانب آخر فان المجتهد يقيس مالم يرد حكمه في أقوال الشارع أو لم يثبت عنده على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه[٢].

مثال ذلك: ما ذكره الشافعي من حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) في باب بيوع الآجال:

" وأصل ما ذهب اليه من ذهب في بيوع الآجال، أنهم رووا عن عالية بنت أيفع: أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم[٣] بكذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا أن يتوب. فقال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لأنه أجل غير معلوم هذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته الى أجل "[٤] .

---

[١] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٤٤ – ٤٥).

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة (٣/ ٤٠) .

[٣] زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الخزرجي من مشاهير الصحابة، نزيل الكوفة، شهد غزوة مؤتة وغيرها وله عدة أحاديث، من الصحابة الذين ردهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لصغر سنهم يوم أحد وجعلهم حرسا للذرية ، توفي سنة ٦٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣ / ١٦٦ – ١٦٨) .

[٤] الأم، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (٣ / ٩٥) ، دار المعرفة، بيروت.

وقد أعترض اعتراضا آخر: فقال " ولو اختلف بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في شيء، فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب اليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه زيد بن أرقم. وجملة هذا انا لا نثبت مثله عن عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله "[١].

" لأن القياس يعتمد اثبات العلل، واثبات العلل قد يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة كما هي المناسبة. أي: تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط وإلغاء الفارق. الا ترى أنهم لما اشترطوا أن العلة تكون ضابطا لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد"[٢].

ان " الشيخ محمد أبو زهرة[٣] (رحمه الله) وجه جهوده في مصنفاته الفقهية لإبراز المقاصد الشرعية تأثرا بالإمام الشاطبي[٤] (رحمه الله) عن طريق مدرسة المنار، ورأى أن الفقه لا يعطي ثماره الا اذا ابرزت مقاصد أحكامه فان المقاصد

---

[١] الأم، الشافعي (٣ / ٩٥) .

[٢] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٤٧ – ٤٩) .

[٣] أبو زهرة: هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة ١٣١٥هـ ونشأ في أسرة كريمة بمصر حفظ القرآن صغيرا نشأ حر الفكر عزيزا كريم النفس تدرج في كلية الحقوق حتى ترأس قسم الشريعة اختير عضوا في مجمع البحوث الإسلامية وهو بديل هيئة كبار العلماء له ثروة فقهية وفكرية ضخمة تناول ثنائية من اعلام الإسلام بالترجمة توفي سنة ١٣٩٤هـ.

[٤] الشاطبي: هو الامام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي اصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية له مؤلفات كثيرة أشهرها الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠ هـ.

هي عللها الحقيقية، ويقول هذا الكلام وهو يكتب عن ابن حزم الظاهري[١] (رحمه الله) الذي يقوم مذهبه على رفض التعليل اطلاقا"[٢].

"ان مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس اليها، وانما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الانسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية، ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الانسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الانسان، وانما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم"[٣].

ومن هنا حصر الأصوليون مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس اليها الى ثلاثة أقسام:

---

[١] ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه ولد في قرطبة اسرته من الأسر التي صنعت تأريخ الأندلس عمرت حياته بالدرس والتحصيل نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى المذهب الظاهري حتى لقب به توفي سنة ٤٥٦هـ.

[٢] ابن حزم، حياته، وعصره آراؤه وفقهه، للشيخ: محمد أبو زهرة (ص: ٤٠٩) ، دار الفكر العربي ودار الاتجاه العربي للطباعة، ١٩٧٧ م. وينظر: الموافقات، للإمام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١ / ٣٣) مع الهامش، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة _ بيروت.

[٣] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (١ / ٢٩ – ٤٢ – ٧١ وما بعدها) والموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢ وما بعدها) .

فالضروريات: هي ما لابد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها.

ومنها: شرع لحفظ المال – من حيث الوجود – أصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – تحريم السرقة والعقوبة عليها[١].

وأما الحاجيات: فهي تلك التي قد تتحقق من دونها المقاصد الخمسة ولكن مع الضيق، فشرعت لحاجة الناس الى رفع الضيق عن أنفسهم كي لايقعوا في حرج يفوت عليهم المطلوب.

ومثالها فيما يتعلق بالمال: التوسع في شرعة المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة[٢].

وأما التحسينات: فان تركها لا يؤدي الى ضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ[٣].

---

[١] ينظر: المستصفى، للغزالي (١ / ٢٨٦) والموافقات ، للشاطبي (٢ / ٤) .

[٢] المستصفى، الغزالي (١ / ٢٨٦) .

[٣] ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢ / ٦) .

وهذه كلها وسائل لتحقيق الغاية الكبرى منها وهي العبودية الخالصة لله تعالى في اتباع أوامره واجتناب نواهيه[١].

" والعلاقة بين فهم المجتهد للمصلحة باعتبارها مناطا كليا للأحكام والأدلة التفصيلية باعتبارها مناطات جزئية لها – يشبه الى حد كبير العلاقة بين تخريج المناط وتحقيقه، فمعرفة المجتهد أن مناط الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد، تخريج له ثم هو مطالب بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة، وانما يتحقق ذلك بوساطة الأدلة التفصيلية في الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليهما، لأنها هي التي خطت سبيل المصلحة ونسقت لنا مراتبها "[٢]، ومعلوم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناط الحكم لا علاقة له بأمر النص، وانما هو استجلاء لحقائق الأشياء وادراكها على ماهي عليه لتعلق حكم شرعي بها.

قال الامام الميرغيناني[٣] "... وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأغنى عنهم، على ذلك انعقد الاجماع، قال ابن الهمام[٤] – رحمه الله – قوله (على ذلك انعقد الاجماع) أي اجماع الصحابة في خلافة ابي بكر فان

---

[١] ينظر: ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي(ص: ١٢٠ – ١٢١) مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

[٢] الموافقات للشاطبي (٣ / ٥ وما بعدها) وينظر: ضوابط المصلحة (ص: ١١٦) .

[٣] الميرغيناني : وهو الامام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقي الفرغاني الميرغيناني ولد سنة ٥١١هـ من الأئمة المجتهدين في المذهب الحنفي وصف بشيخ مشايخ الإسلام والورع والتقوى والزهد والمهارة في تحصيل العلم ونشره له مؤلفات كثيرة ابرزها الهداية الذي جمعه خلال ثلاثة عشر عاما توفي سنة ٥٩٣هـ.

[٤] ابن الهمام: (٧٩٠ – ٨٦١هـ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، امام من علماء الحنفية، برع بعدة علوم ، وتوفي بالقاهرة. ينظر: الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي،الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

عمر ردهم... فلم ينكر أحد من الصحابة مع ما يتبادر من كونه سببا لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لا نكاره. نعم يجب أن يحكم على القول بأنه لا اجماع الا في مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تقييد الحكم بحياته – صلى الله عليه وسلم – أو على كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته..."[١].

والمهم أن الاجتهاد في هذا الأمر أيا كانت ثمرته لايعارض النص بحال لأنه اجتهاد في تحقيق مناط الحكم[٢].

"ان الاجتهاد في تحقيق المناط لا يفتقر الى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه الى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد العلم بالموضوع على ما هو عليه "[٣].

المطلب الثاني
مسالك العلة طريق بارز لتحقيق مقاصد الشريعة

ان الذين اعتبروا المصالح المستندة الى وصف مناسب واضح في الأذهان يمكن القياس بموجبه، وهذا ما يميز المعاملات وبقية الأحكام المتصلة مباشرة بمصالح الحياة الدنيوية.

---

[١] شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٢/ ٢٦٠) علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

[٢] ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي (ص: ١٤٤ – ١٤٥) .

[٣] الموافقات، الشاطبي (٤ / ١٦٥) .

ولقد عد الأصوليون الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل عشرة:

"النص، والايماء، والأجماع، والمناسبة، والتأثير، والشبه، والدوران والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط "[١].

والمناسبة المذكورة من بينها – تسمى أيضا: الاخالة، والمصلحة والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط – وهي: أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم. وانما تعددت التسميات لأنه أبرز مسالك العلة وعليه تبتنى أكثر الأحكام القياسية وأمر كهذا تكثر تسمياته بألفاظ متعددة[٢].

"... أو هو تعيين العلة بإبداء المناسبة مع الاقتران، والسلامة من القوادح" فالمناسبة عند ابن السبكي مثلا تفيد العلية بالاستناد الى ثلاثة أمور[٣].

١. ابداء المناسبة بين الوصف المعين والحكم.

٢. أن يكون الوصف والحكم مقترنين في دليل الحكم.

٣. سلامة الوصف المعين من القوادح

---

[١] ينظر مثلا: المحصول في أصول الفقه، للإمام: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (٢ / ١٩١)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[٢] ينظر: حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (٢ / ٣١٦ – ٣١٧) دار الكتب العلمية.

[٣] حاشية العطار (٢/ ٣١٦ – ٣١٧) .

ومعلوم ان من أركان علة حكم الأصل، وهي ما يعبر عنه بالوصف الجامع وقد نقل بعضهم عن الغزالي والآمدي في تعريفها... بأنها المؤثر بإذن الله أو الباعث على الحكم، وممن نقل هذين التعريفين صاحب جمع الجوامع[١] فأسند الأول – أي القول بأنها المؤثر – الى الغزالي[٢] والرازي[٣] والثاني – أي القول بأنها الباعث – الى الآمدي*[٤].

على أن الذين أنكروا هذا التعريف للعلة كالرازي والبيضاوي[٥]، ذهبوا الى أنها مجرد معرف للحكم، لم يسلموا من نفس الاعتراضات التي وجهوها الى غيرهم، اذ أن جميعهم قسموا العلة فيما بعد الى مؤثر وملائم، وواضح أن العلة المؤثرة لا تصلح (بحسب الظاهر) أن تكون قسما مما هو مجرد معرف للحكم.

---

[١] ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ص: ٩١ وما بعدها) علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والمحصول، الرازي (١ / ١٩٠) .

[٢] الغزالي: هو الامام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب التصانيف في العلوم توفى سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ١٠١) ، والأعلام، للزركلي (٧/ ٢٢) .

[٣] الامام الرازي: هو الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري المفسر توفى سنة ٦٠٦ هـ.

* الآمدي: هو الامام علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، أصولي باحث صاحب كتاب الأحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السول، خرج الى دمشق وتوفى فيها سنة ٦٣١هـ، ينظر: الأعلام: (٤ / ٣٣٢) .

[٤] ينظر: الاحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٣ / ٢٥٠) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت / لبنان ، وينظر: ضوابط المصلحة (ص: ٩٠) .

[٥] البيضاوي: هو عبد الله بن عمر، ناصر الدين، من المفسرين، له " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو من أحسن تفاسير أهل السنة.

كما أن جميعهم أطالوا في بيان أن مناط أحكام الله تعالى هي المصلحة حتى أن الامام الرازي – وهو في مقدمة الذين عرفوا العلة بأنها مجرد معرف للحكم – استدل في محصوله بستة أدلة مفصلة على أن الله تعالى شرع أحكامه لتحقيق مصالح عباده[١].

والعلل الشرعية أمارات والمناسب المخيل لا يوجب الحكم لذاته ولكن يصير موجبا بإيجاب الشرع ونصبه إياه سببا له، وتأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عرف شرعا كما عرف كون السرقة سببا للحكم الذي يناسبها[٢].

وقد تحدث الأصوليون عن المناسب، واختلفت تعريفاتهم له:

المناسب لغة: من المناسبة، أي: الملاءمة والمقاربة[٣].

ومن هنا أعتبرها الاصوليون من طرق اثبات العلية، فسموها بمسلك المناسبة، والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم، ويسمى: بالاخالة لأنه بالنظر الى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم، وسمي: استخراج المناط بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط به الحكم، وسمي الوصف بالمناط لأنه موضوع له[٤].

---

[١] ينظر: المحصول، الرازي (١ / ١٩٦ وما بعدها) وينظر: ضوابط المصلحة (ص: ٩١) .

[٢] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص: ١) ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد بغداد، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

[٣] ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٤ / ١٧٥) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٤] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الامام: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الامام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية (٣ / ٥٠).

" قال أبو زيد الدبوسي[١]: المناسب: هو مالو عرض على العقول تلقته بالقبول، وهو يصلح حجة للناظر، دون المناظر"[٢].

"وقال الغزالي: المناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث اذا أضيف الحكم اليه انتظم"[٣].

وجعله الرازي قسمين فقال: هو عند من لا يعلل أحكام الله: الملائم لأفعال العقلاء في العادات. وهو عند من يعللها: ما يفضي الى ما يوافق الانسان تحصيلا أو إبقاء. فهو الوصف المفضي الى ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا[٤].

قال الآمدي: هو عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، سواء كان ذلك الحكم نفيا أو اثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب منفعة أو دفع مفسدة... وهو غير خارج عن وضع اللغة، لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط وكل ماله تعلق بغيره وارتباط فانه يصح لغة أن يقال: انه مناسب له[٥].

---

[١] أبو زيد الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه كان فقيها باحثا نسبته الى دبوسية بين بخارى وسمرقند أبرز مؤلفاته تأسيس النظر،توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ.ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٤١٠) وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (٣ / ٢٤٥) .

[٢] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له بابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) (٣ / ١٥٩ –١٦٠) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

[٣] شفاء الغليل، الغزالي (ص: ١٤٣) .

[٤] ينظر: المحصول، الرازي (٢ / ٢١٨ – ٢١٩) القسم الثاني، طبعة جامعة الامام.

[٥] ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣ / ٢٤٨) .

والأمر الذي لا ينبغي أن يغفل عنه هو: أن التعريفات المتقدمة، جميعها مجمعة على أن المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالوصف هي الميزان الذي تعرف به المناسبة. فمتى خلا ذلك الوصف عنها خرج عن دائرة المناسبة[١].

وكما اختلفوا في تعريف المناسبة، اختلفوا في تقسيمها. فهناك طرائق متعددة بتعدد الاعتبارات تنسب للغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب[٢] وابن السبكي*[٣].

تقسيم المناسبة باعتبار كون المناسب حقيقيا أو اقناعيا ثلاثة أنواع:

ضروري أو حاجي أو تحسيني، أو باعتبار المقصود الحاصل من ترتب الحكم عليه دنيويا أو أخرويا، أو باعتبار افضائه الى المقصود الى ما تفضي اليه قطعا أو ظنا أو شكا أو وهما، أو ما يقطع بانتفائه في بعض الصور أو باعتبار الشارع إياه معتبرا أو ملغى أو مرسلا.

وقد قسم ابن السبكي الوصف المناسب لهذا الاعتبار أربعة أقسام، فجعل منه المؤثر، والملائم، والغريب، والمرسل.

فالمؤثر هو ما ثبت بالنص أو الاجماع انه علة. والملائم هو ما ثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه في محل آخر، بسبب اعتبار جنسه في جنس الحكم أو في عينه، أو عينه في جنس الحكم بنص أو اجماع. والغريب هو ما لم يعلم اعتباره ودل

---

[١] ينظر مثلا: المحلي مع حاشية العطار (٢ / ٣١٩) .

[٢] ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، صاحب الكافية والشافية في النحو والصرف توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٤ / ٢١١) .

*ابن السبكي: هو الامام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث ولد في القاهرة، سنة ٧٢٧هـ،وانتقل الى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها كان طلق اللسان قوي الحجة له تصانيف عدة في الأصول والفقه توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٤ / ١٨٤– ١٨٥) .

[٣] ينظر في ذلك: جمع الجوامع، ابن السبكي (٢ / ٢٦٢) الأحكام، الآمدي (٣ / ٢٦٤) المحصول، الرازي (٥ / ١٩١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي الشافعي (٣ / ٣٩) المستصفى، الغزالي (٢ / ٢٨٨) والمنخول، له (ص: ٣٣٨).

الدليل على الغائه. والمرسل هو: المناسب الذي يدل الدليل لا على اعتباره ولا الغائه، وهو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة.

قال ابن الحاجب: المناسبة: الاخالة، وتسمى: تخريج المناط، وهي: تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره[١].

وصرح بذلك ابن السبكي في جمع الجوامع، وجرى عليه شارحه المحلي قال: المناسبة والاخالة، سميت مناسبة الوصف بالاخالة لأنها بها يخال أي: يظن أن الوصف علة. وسمي استخراجها تخريج المناط.

والاخالة لغة: هي رؤية الدلائل لشيء ما يقال: أخال فيه الخير اذا رأى فيه علاماته وتوقعه منه[٢].

اصطلاحا: المناسبة بين الحكم الشرعي وعلته.

والاخالة: هي الظن، فالمجتهد يظن أن المناسبة التي بين النص وبين الفرع تتضمن مصلحة، لذلك رأى أن العلة متوفرة في الأصل – النص وفي الفرع ظن، وهذا الظن قد يقوى أو يضعف وهذا ما جعلوه في أنواع[٣].

أما علاقة المناسبة بتخريج المناط: تخريج المناط هو النوع الثالث من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية، فالتخريج: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته الى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، واليه الإشارة في المختصر بقوله " أو بتعليق حكم " أي: والاجتهاد في العلة اما ببيان القاعدة الكلية، أو بإضافة العلة الى

---

[١] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني (٣ / ١١١) ، دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

[٢] ينظر: لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي مادة (خال) ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

[٣] ينظر مثلا: الأحكام، الآمدي (٣ / ٤٠١) .

بعض الأوصاف " أو بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد "[١].

ومثاله: استخراج علة تحريم الخمر، وهي الاسكار. فتخريج المناط عملية الاجتهاد لاستخراج العلة غير المنصوص عليها، بالوصف المناسب غير المذكور[٢].

ومنها: الملائم وهو: ما ثبت وصفا بترتيب الحكم على وفقه بنص أو اجماع وله أربعة أقسام[٣]:

١. اعتبار عين أو نوع الوصف في عين أو نوع الحكم. مثاله: اعتبار الاسكار علة التحريم، فالوصف هو الاسكار، والحكم هو التحريم وهذه المناسبة عينت بالنص و الاجماع والاسكار هنا نوع ويندرج تحته افراد من اسكار خمر أو اسكار نبيذ... وكذلك التحريم ويندرج تحته افراد من تحريم زنى أو تحريم ربا... وكل هذه أفراد وليست أنواع لأن الاسكار والتحريم واحد ولكن اختلفت المتعلقات فقط وسمى بعض العلماء هذا القسم بالمناسب الغريب.

٢. اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم. مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في القصاص بجامع الجناية العمد.

---

[١] شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوفي الصرصري (ص: ٢٤٢) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

[٢] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الاصبهاني (٣ / ١١١) .

[٣] ينظر مثلا: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص: ٦٨٢ وما بعدها) دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (ص: ١٤٩ وما بعدها) دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

الحكم هو جنس القصاص، أي مطلقا من قصاص الأطراف والنفس وغيرهما.

الوصف هو جنس الجناية العمد عدوانا، بما في ذلك الجناية على النفس والمال وغيرهما واعتبر نصا واجماعا جنس الجناية في جنس القصاص.

٣. اعتبار عين الوصف في جنس الحكم. مثاله: ثبوت الولاية على الصغيرة للأب في النكاح، كما ثبت ذلك اجماعا في المال.

الوصف هو الصغر، وهو العين المعتبرة في المال والنكاح.

الحكم هو الولاية، وهو الجنس الجامع لولاية المال اجماعا، ولولاية النكاح ترتيبا على وفقه.

٤. اعتبار جنس الوصف في عين الحكم. مثاله: قياس جمع الصلوات في الحضر مع المطر، على السفر بجامع الحرج. عين الحكم هو: رخصة الجمع.

جنس الوصف هو الحرج. وهو جامع لحلرج خوف الضلال والانقطاع في السفر، والأذى في المطر. وهنا نوعان من الحرج، اجتمعا بالجنس وهو الحرج في عين رخصة الجمع بالنص والاجماع.

" وقد أصبح من السهل الآن أن نتصور كيفية تعارض المصالح مع بعضها عموما وتعارض الأقيسة مع بعضها خصوصا. اذ أن ذلك يأتي من هذا التفاوت في درجات اعتبار المصالح أو الأقيسة. وصورته: أن تجد في محل الحكم وصفين، كل منهما يناسب حكما معينا له وأحدهما أقوى من الآخر من حيث الاعتبار. كأن يكون (ملائما) والآخر (مرسلا)

فالوصف المرسل يكون حينئذ معارضا بوصف ملائم، أو قل ان المصلحة المرسلة معارضة بالقياس، أو كأن يكون أحدهما ملائما، والآخر مؤثرا "[١].

ومثال ذلك لتوضيح المعنى:

"التعامل بأوراق (اليانصيب) فقد يرى البعض فيه وصفا مناسبا لتبريره وحله، من امكان كسب مادي فيه مع ما قد يكون فيه من المساهمة في أعمال خيرية، بيد أن فيه أيضا نفس الوصف الذي من أجله حرم الميسر وهو الغرر المفضي الى العداوة والبغضاء رغم ما قد كان يقصد به أيضا من مبرات وأعمال خيرية، ومقتضاه القياس عليه في الحرمة، فقد عورض هنا أيضا ما خيل أنه مصلحة مرسلة بالقياس القائم على وصف مناسب معتبر شرعا فقد عارض القياس الأول (وهو قائم على الوصف الملائم) القياس الثاني (وهو القائم على الوصف المؤثر)"[٢].

وهي وسيلة من وسائل استخراج العلة أو المناط للإحكام التي تسمى مسالك العلة ويطلق على هذه الوسيلة تحديدا اسم " رعاية المقاصد " والمصلحة تعرف أيضا " بالمناسبة " ويرجع الاعتداد "بالاخالة " سبيلا لمعرفة علل الأحكام دلالة الاستقراء على رعاية الشرع للمصالح.

وقد اعتبر المالكية والحنابلة مجرد الكشف بالاخالة وابدائها صالحا لتعليل الاحكام بها فهي عندهم المناسبة التي يغلب على ظن المجتهد انها

---

[١] ضوابط المصلحة، البوطي (ص: ٢٣٣) .

[٢] ضوابط المصلحة، البوطي (ص: ٢٣٣) .

علة الحكم. واشترط الحنفية والشافعية أن يعتبر الشرع المناسبة أو الملائمة بين العلة والحكم المعنيين دون الاكتفاء بدلالة العقل على ذلك[١].

كما أن الاخالة هي ظن المجتهد أن المناسبة التي من أجلها جاء الأصل متوفرة في الفرع، فهنا ظنان للمجتهد:

الأول: أن النص الشرعي – الأصل – جاء لهذه المناسبة.

الثاني: أن هذه المناسبة موجودة في الفرع، لذا فالفرع يأخذ حكم الأصل.

والاخالة هامة جدا في العقود المالية وتوضح العلة في بعض الاحكام المتعلقة بالعقود. وأمر هام جدا يفيد في وضع الضوابط الشرعية في المعاملات المالية[٢].

وقد جعل الحنفية الاخالة مرتبة فوق المناسبة، فقالوا: ان الوصف يكون علة بمجرد الطرد، بل لابد من صلاحه وعدالته كالشاهد. ويتحقق صلاحه بمناسبته وملائمته، أي: موافقته للعلل المنقولة عن السلف، والا يكون نابيا عن الحكم. أما عدالته فتحققها بالتأثير. وعند الشافعية بالاخالة[٣].

---

[١] ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص: ٢٣٩ وما بعدها) .

[٢] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ص: ١٨٣) ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى – بغداد، ١٣١١هـ.

[٣] ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (٢٣٩ – ٢٦٠) .

بقي القول: "ان مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، هي العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك اذ جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين، بمعنى أنه أناط وجوب ذلك الحكم بوجودها. ولاريب ان مثل هذا الوصف لايسمى بحال علة حقيقية وان نسبوا اليه اسم التأثير في بعض الأحيان أو ربطوا بينه وبين الحكم بلام التعليل. وانما قصدوا من هذه النسبة والربط مجرد الخضوع للنظام الذي سنه الله تعالى لهذا الكون، اذ لما اقتضت ارادته تعالى أن يربط ما بين الاسكار والحرمة، والبيع والملكية، والقرابة والميراث، والابوة ومنع القصاص، وهلم جرا، وأخذ هذا الربط مأخذ التعليل حتى أصبح ذلك يبدو أمام الأنظار في مظهر المؤثر، آثروا التعبير الذي ينسجم مع الظواهر التي سنها الله تعالى طبق محض مشيئته وحكمته"[1].

[1] ضوابط المصلحة، البوطي (ص: ٩٨) .

المبحث الثاني

مقاصد التصرفات المالية

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التصرفات المالية وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الثاني: أدلة وشواهد في مقصد حفظ المال.

المطلب الأول
التصرفات المالية وعلاقتها بالمقاصد

"التصرفات المالية: هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك، مما يكون فيه التعامل المالي قائما على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات، وهناك من سمى المعاملات المالية بالمعاوضات؛ لما فيها من التعاوض والتبادل بين المتعاملين أو المتبايعين "[١].

والقواعد الكلية الكبرى التي اتفق الفقهاء على اعتبارها والاعتداد بها خمس هي[٢]:

١. الأمور بمقاصدها.

---

[١] علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (١/ ١٧٥– ١٧٦)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

[٢] ينظر مثلا: الأشباه والنظائر، ابن نجيم بالنسبة للحنفية، الفروق للقرافي، بالنسبة للمالكية، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، بالنسبة للشافعية، والقواعد النورانية لابن تيمية، بالنسبة للحنابلة، وينظر: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي (١٣٦– ٢٢٩) قدم لها مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، دار القلم – دمشق، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢. اليقين لا يزول بالشك.

٣. الضرر يزال.

٤. المشقة تجلب التيسير.

٥. العادة محكمة.

والسبب في ايراد ذكر هذه القواعد مع العلم أنها كثيرة لأن من خلالها يمكن تلمس المقاصد أيضا في مقصد حفظ المال بالذات.

ومن أجل ضبط الشارع للأحكام لابد أن يقوم بضبط الامارات تجنبا للميوعة والفوضى في التشريع، على أن تلك الامارات تكون متلازمة عادة مع المصالح أو المفاسد التي هي علة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح القوم: تكون مظنة لها[١].

قال الامام الشاطبي (رحمه الله): " نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطا للقوانين الشرعية "[٢].

ان مصطلح الامام الشاطبي (رحمه الله) للعلة والحكمة معاكس تماما للأصوليين، فما أسماه الأصوليون علة أسماه الشاطبي حكمة، والعكس كذلك[٣].

---

[١] نظرية المقاصد، أحمد الريسوني (١ / ١١) .

[٢] الموافقات، الشاطبي (١ / ٢٥٤) .

[٣] ينظر: الموافقات، الشاطبي (١ / ١٤٨) .

"ان من أهم وسائل تحقيق ذلك: اصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين في نقل العقل المسلم من الانشغال في الجزئيات الى الكليات ومن التوقف عند الرسوم والمباني الى التوجه نحو الحقائق والمعاني ومن التقليد والتبعية الى الابداع والأصالة ومن الاستغراق التام بالوسائل الى العمل معها على تحقيق المقاصد والغايات، ومن أهم مظاهر ذلك هو: أهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها "[١].

كما أن أخص خصوصيات النفس البشرية في سعيها نحو التكامل وتحقيق الذات والشعور الملح بالأمان الاقتصادي والاجتماعي واستقصاء هذه المعاني والوقوف عند الحكمة فيها ينبغي معرفة أن:

" الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وانما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها "[٢].

ان المذاهب الإسلامية كانت واضحة وصريحة في مراعاتها للمصالح باعتبارها المقصد العام للشريعة والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها وخاصة في أبواب المعاملات وهذه النتيجة تأتي بعد التدقيق في قواعدهم وأصولهم والتي تم بناء الأحكام عليها، وان أنكر بعضهم حجية هذا الأصل أو ذاك، الا أن ذلك لا يمنع عند البحث في التفريعات وقوفهم الصريح معها وتتبع علل الأحكام التي هي الوجه الصريح للمقاصد في

---

[١] نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الريسوني (١/ ٢) .

[٢] الموافقات، الشاطبي (٢ / ٣٨٥) .

موارد الشريعة، مما يبرز الحكم الشرعي المستند الى مقررات الأصول التي ثبتت عندهم، وبالتالي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

"ومن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الكثير من البيوع – والعلة – لما يكتنفها من جهالة ومخاطرة، ولما تفضي اليه من غرر وغبن، في حق أحد المتبايعين وهذا يقتضي الوضوح التام والتحديد المضبوط في المبيعات وصفاتها، وفي الأثمان والآجال، وكل هذا معلل ومصلحته واضحة"[١].

"مثال ذلك: اننا اذا علمنا علة النهي عن المزابنة[٢] الثابتة بمسلك الايماء[٣] في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: أينقص الرطب اذا جف ؟ قال: نعم قال: فلا اذن[٤].

فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة، هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس"[٥].

---

[١] نظرية المقاصد، الريسوني (١ / ٦٤ – ٦٥) .

[٢] المزابنة: لغة: مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها واصطلاحا بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهو أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (ص: ٤٤٩) دار الريان للتراث.

[٣] مسلك الايماء: الايماء لغة: الإشارة ، ويسمى بالتنبيه أيضا، وهو اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالألفاظ في مواضعها وهو أنواع.

[٤] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢ / ٦٢٤) .

[٥] ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٥٦) مع الهامش.

"واذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة. ومعنى هذا أنه لا يجوز بيع جزاف مع مكيل في صفقة واحدة الا أن يأتي كل منهما على أصله، كقطعة أرض جزافا، واردب[١] قمح بكذا، لأن الأصل في بيع الأرض الجزاف والأصل في بيع الحب الكيل. أما بيع جزاف حب مع مكيل منه، أو جزاف أرض مع مكيل منها فلا يجوز، سواء كان من جنسه أو لا لخروج أحدهما"[٢].

"واذا علمنا اباحة القيام بالغبن اليسير، وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، للرجل الذي قال له: اني أخدع في البيوع –: اذا بايعت فقل لا خلابة "[٣].

"اذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصدا واحدا، وهو: ابطال الغرر في المعاوضات. فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل"[٤].

"**ومن طرق معرفة العلة** استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع "[٥].

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق.

---

[١] الاردب: مكيال كان معروفا لأهل مصر وهو يستعمل في الوزن والكيل أثناء العصور الإسلامية وهو يساوي أربعة وعشرون صاعا، عند الحنفية ٧٨ كغم، وعند الجمهور ٨٤.٩٦ كغم.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٥٦) مع الهامش، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للامام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٣ / ٢٣) ، دار الفكر.

[٣] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جامع البيوع (٢ / ٦٨٥). وينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٥٧) مع الهامش.

[٤] ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٥٧) مع الهامش.

[٥] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٥٩) .

والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة اذا حمل على اطلاقه عند الجمهور، علته: أن لايبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.

والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعا:" لا يحتكر الا خاطئ"[١]. علته: اقلال الطعام في الأسواق.

" فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فنعمد الى هذا المقصد فنجعله أصلا ونقول: ان الرواج انما يكون بصور من المعاوضات، والاقلال، انما يكون بصور من المعاوضات، اذ الناس لا يتركون التبايع. فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل قبضه"[٢].

ان الوضوح التام، والتحديد المضبوط في المبيعات وصفاتها والأثمان والآجال وان كانت معللة، ومصلحتها واضحة.

" ولكن هناك حالات كثيرة جدا، يتعذر فيها – أو يعسر جدا – توفير هذه الشروط والالتزام بها، فتصبح مصلحة المتبايعين – التي هي المقصودة بتلك الشروط – تستدعي التساهل فيها، والتغاضي عن بعضها، مما هو متعذر أو عسير. وهاهنا – بصفة عامة – اتجاهان متباينان:

الاتجاه الأول: اتجاه يميل الى هذا التساهل والتغاضي، رعاية للمصلحة، ودفعا للحرج والضرر، ويمثله الفقه المالكي فالحنفي.

---

[١] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (١٦٠٥) .

[٢] مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣ / ٦١) .

الاتجـــاه الثـــاني: اتجـاه يميـل الـى المحافظـة علـى الـشروط الأصـلية للبيوع والتمسك بشكلياتها مهما يكن من أمر، ويمثله الفقه الشافعي"[١].

"ومـــن هـــذا البـــاب: أي: – الاتجـــاه الأول – أن مالكـــا يجـــوز بيـــع المغيـب فـي الارض، كـالجزر، واللفـت، وبيـع المقـاثي جملـة، كمـا يجـوز هـو والجمهـور؛ بيـع البـاقلاء ونحـوه فـي قـشره. ولاريـب أن هـذا هـو الـذي عليـه عمـل المـسلمين مـن زمـن نبـيهم (صـلى الله عليـه وسـلم)، والـى هـذا التـأريخ ولا تقـوم مـصلحة النـاس بـدون هـذا، ومـا يظـن أن هـذا نـوع غـرر، فمثلـه جـائز فـي غيـره مـن البيـوع، لأنـه يـسير والحاجـة داعيـة اليـه، وكـل واحـد مـن هـذين يبيح ذلك فكيف اذا اجتمعا "[٢].

" فهـذا الاتجـاه الفقهـي اذن، يـستند إلـى كـون الغـرر يـسيرا، والـى كـون المـصلحة تـدعو اليـه، ومعنـى هـذا أن النهـي عـن الغـرر محمـول – مـن جهـة علـى الغـرر الكثيـر، ومـن جهـة اخـرى، علـى ألا يكـون فيـه ضـرر يفـوق الضرر المقصود بالنهي "[٣].

وفي معنى الغرر المنهي عنه في الأحاديث:

---

[١] نظرية المقاصد، الريسوني (١ / ٦٥) .

[٢] مجموع الفتاوى، للإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٢٠ / ٣٤٦)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

[٣] نظرية المقاصد، الريسوني (١ / ٦٥) .

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي[١]: "وجملة معنى الغرر: أن كل ما يتبايع بها المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أوصافه، فان جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد الى مواقعة الغرر، فليس من بيوع الغرر؛ المنهي عنها لأن النهي انما يتوجه الى من قصد الشيء وأعتمده "[٢].

"وهذا تأكيد لما سبق من أن الغرر اليسير، والذي تدعو الحاجة الى مواقعته – من غير أن يكون مقصودا من أحد المتبايعين – خارج عن مقتضى النهي، لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة. ومن هذا المنطق المصلحي، المراعي لمقاصد الشارع، يجوز المالكية – خلافا للشافعية – بين العين الغائبة الموصوفة، والبيع لازم اذا جاء المبيع على ما وصف به. والحنفية؛ وان جوزوا هذا البيع، فانهم يثبتون فيه خيار الرؤية، حتى ولو كان الموصوف كما وصف، وبهذا أبطلوا فائدته وفوتوا مقصوده "[٣].

وقد قرر الامام الشاطبي (رحمه الله) هذه الحقيقة في موضع آخر فقال عن منهج الامام مالك، في تقرير الأحكام المتعلقة بقسم المعاملات والعادات:

---

[١] ابن عبد البر المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ وأديب، حافظ المغرب ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها ولي قضاء لشبونة وشنترين وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٢ / ٧٣٥)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠ م.

[٣] نظرية المقاصد، للريسوني (١ / ٦٦) .

"فأنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية نعم؛ مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله"[١].

وقبل الامام الشاطبي (رحمه الله) نجد القاضي عياضا[٢] (رحمه الله) يسجل أن أحد الاعتبارات المرجحة لمذهب مالك هو: النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها، فيقول: "الاعتبار الثالث: يحتاج الى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد، وهو الالتفات الى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[٣].

واذا كان الامام الشافعي (رحمه الله) قد تردد في أخذه بالمصلحة وهو ما يستفاد من كثير من المؤلفات الأصولية الشافعية فقد كان الامام الغزالي (رحمه الله) صريحا في هذا حيث قال:

" فاسترسل مالك (رحمه الله) على المصالح، وللشافعي مسلكان: يحصر في أحدهما التمسك في الشبه أو المخيل، الذي يشهد له أصل

---

[١] الاعتصام , للشاطبي (٢ / ١٣٣) ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[٢] القاضي عياض: هو العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ولد سنة ٤٧٦هـ، تحول جده من الأندلس الى فاس ثم سكن سبتة تبحر في العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق امام في الحديث والنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠ / ٢١٢ – ٢١٧).

[٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (١ / ٩٢) ، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

معين يرد كل استدلال مرسل، وفي المسلك الثاني يصحح الاستدلال المرسل ويقرب فيه من مالك، وان خالفه في مسائل "[١].

وقال في موضع آخر: " ومذهب مالك يشير الى اتباع المصالح المرسلة. وللشافعي فيه تردد رأي "[٢].

أما الحنفية فانهم قد أخذوا بها على شكل "استحسان" مبهم نوعا ما، فان الامام مالكا لم يقع في شيء من هذا، لأنه لم يؤسس مذهبه، بل وجده تاما مستقرا. وهذا يتضح من ناحيتين:

الناحية الاولى: نوع من الارتباك في تعريف وضبط الاستحسان، فاذا كان الامام أبو حنيفة[٣] (رحمه الله) قد نفد بصره الى ادراك المقاصد المصلحية لشريعة الاسلام، فعبر عنها بكثير من تعليلاته وعبر عنها بفكرة الاستحسان فان ذلك لم يخل من غموض، على الأقل في توضيح ذلك للآخرين وقد ظل الاستحسان الحنفي يكتنفه الغموض زمنا غير قصير، حتى عسر على الأحناف أنفسهم الاتفاق والاستقرار على تعريف واحد

---

[١] المنخول، للغزالي (ص: ٣٤٥) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

[٢] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل , للغزالي , مطبعة الارشاد – بغداد , تحقيق: أ.د. حمد الكبيسي (ص: ١٨٨) .

[٣] أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، أجداده من كابل عمل تاجرا في بداية حياته ثم أنقطع للعلم وبلغ فيه مبلغا عظيما فرحل الى البصرة وتردد في مجالس العلم سجن وعذب فرحل الى مكة حتى قيام الدولة العباسية فأكرمه المنصور توفى سنة ١٥٠هـ.

واضح له حتى جاء الامام أبو الحسن الكرخي[١] (رحمه الله تعالى) (ت: ٤٣٠ هـ) وعرفه بوضوح.

الناحية الثانية: ذلك التطور الواضح في معالجة مسائل بيوع الآجال، حيث من المعلوم بداهة أن الحنفية لم يكونوا معارضين تماما للمالكية في هذا الشأن بل شهدت مدرستهم صورا من التوافق والتعارض الفقهي في ذلك، وهو ما ظهر جليا كذلك حتى عند الشافعية وأخص منهم بالذكر متأخريهم.

وذلك ربما دفع باحثين وعلماء[٢] الى اعتبار نظرية الاستصلاح المالكية هي تطوير وانضاج للاستحسان الحنفي اذ يقول:

ولكن المذهب المالكي لتأخره عن الحنفي في التاريخ، تركزت فيه الصياغة الفنية لقاعدة المصالح المرسلة وشرائطها، فبرزت فيه واشتهر بها.

والاستحسان الحنفي انما هو قبس من نظرية المصلحة في الشريعة الاسلامية، ولست أعني – بالضرورة – أنه مأخوذ من مذهب معين أو اجتهاد معين، بل الظاهر أنه فهم أوتيه الامام الأعظم مباشرة لنصوص الشريعة وأحكامها ولكنه جاء أقل وضوحا واتساعا مما عليه الشأن، عند امام المدينة.

---

[١] الكرخي: الشيخ الامام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت اليه رئاسة المذهب اشتهر اسمه وذاع صيته صبر على الفقر والحاجة توفي سنة ٣٤٠هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥ / ٤٢٦ – ٤٢٧) .

[٢] مثل الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام (١/ ١١٤) .

فالاستحسان عند الامام مالك (رحمه الله) يعني شيئا واحدا واضحا محددا: هو رعاية المصلحة.

وما رواه عنه أصحابه من أن " الاستحسان تسعة أعشار العلم "[١] لا يمكن ان يعني الا مراعاة المصلحة في الاحكام الاجتهادية. ومعنى الاستحسان في اكثر الأحوال هو: الالتفات الى المصلحة والعدل[٢].

فاذا كان الاستحسان – في نظر الامام مالك – يمثل تسعة أعشار الاجتهاد الفقهي، وكان معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدل فهذا يعني أن على الفقيه الا يغيب عنه الالتفات الى مقصود الشارع، وهو المصلحة والعدل.

فاذا وجد مصالح مهملة ومضيعة، فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعد لها اعتبارها ويحقق حفظها.

واذا رأى أضرارا قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، واذا رأى نصوصا شرعية تفهم على نحو يفضي الى حصول ضرر محقق، أو الى تفويت مصلحة محترمة في الشرع , استحسن اعادة

---

[١] نسبة هذا القول الى الامام مالك متداولة في كتب المالكية، وقد ذكره الامام الشاطبي مرارا وأورده الامام ابن حزم بسند متصل الى الامام مالك فقال: روى العتبي محمد بن أحمد، وقال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصبغ: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس. ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من " المستخرجة ".
ينظر: الاحكام في أصول الأحكام، للإمام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٦ / ١٦) ، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ. د. احسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢ / ١٥٤) .

[٢] ينظر: نظرية المصلحة عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني (١/ ٦٨) .

النظر الى ذلك الفهم، واذا وجد قياسا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة , فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله فيستحسن الا يتقيد به، وأن يرجع الى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان – فعلا – تسعة اعشار العلم.

ومن هذا القبيل ان الامام ابن عبد البر (رحمه الله) نقل عن الامام مالك (رحمه الله) أحكاما واجتهادات تتعلق بالمعاملات وحسن الجوار، ثم قال: " وهذا كله استحسان واجتهاد في قطع الضرر "[١].

فالاستحسان المالكي – اذن – هو الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة.

" وكلمة الاستحسان عند الامام مالك تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي، ولهذا كان مالك يترك القياس اذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع "[٢].

" والحقيقة انني لو تعقبت جميع انواع الاستحسان، لما وجدت فيها ما يدعو الى جعل الاستحسان دليلا مستقلا قائما بذاته، وأكثر ما يعتمد على المصالح المرسلة "[٣].

---

[١] الكافي في فقه أهل المدينة , لابن عبد البر القرطبي (٢ / ٩٣٨) .

[٢] المدخل للتشريع الاسلامي، د. فاروق النبهان، (ص: ٢٥٥) وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى الكويت، ١٩٧٧م.

[٣] أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي (٢ / ٧٤٧) ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثم قال بعد ذلك: " وأن اكثر ما يعتمد عليه الاستحسان، هو المصالح المرسلة، وهو الاستحسان المصلحي الذي قال به المالكية "[١].

المطلب الثاني
أدلة وشواهد في مقصد حفظ المال

كثيرة هي الأدلة والشواهد في باب المعاملات والمعاوضات المالية وعلاقتها الواضحة بالمقاصد، وقد بلغ من شدة وضوح الارتباط بين مقاصد الشارع , ومصالح الخلق أن نجد أحد كبار فقهاء المالكية[٢] يقرر أن قواعد المعاملات وأسس المعاوضات أربعة؛ منها:

- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ.. } [البقرة: ١٨٨].
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: العدم.
- وقوله تعالى: {... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...} [البقرة: ٢٧٥].
- الحكم: (وأحل الله البيع) الاباحة. (الربا) التحريم.
- المقصد: حفظ المال.

---

[١] المرجع السابق (٢ / ٧٥١) .

[٢] ينظر: أحكام القرآن، للقاضي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (١ / ٩٦) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود. العدم.
- وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ.. } [الجمعة: ١٠].
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات .
- الجانب: الوجود.
- وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥].
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود.

- حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقص، وأهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال والبحث عن الرزق، واجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها[١].
- الحكم: الوجوب.

[١] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (١ / ١٧٥ – ١٧٦) .

- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود.
- بيان مشروعية البيع التي ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع، واقتضتها الحكمة وهي: أنه به تقضى الحاجات.
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود.
- المحافظة على الكرامة من جراحات ذل السؤال، وتجنب التغالب والتقاتل لتحصيل ما تقوم به أمور الحياة[1].
- الحكم: الوجوب.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: العدم.
- اباحة البيوعات والاجارات يسهم بطريق مشروع في تبادل الاموال وترويجها بين الناس.
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.

[1] البناية شرح الهداية، للإمام: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٤ / ٣٤٢) ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود.
- ومنها: أن الوكالة انما شرعت لأن الانسان قد يعجز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله، فيحتاج الى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج، فتكون الوكالة مشروعة لدفع الحاجة[1].
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الحاجيات.
- الجانب: الوجود.
- السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: العدم.

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للامام: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٤ / ٢٥٤) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- استثناء المساقاة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس الى ذلك وحاجتهم اليه لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك ان لم يكن لهم مال. فلهذه المصلحة رخص في المساقاة[1].

- الحكم: الاباحة.

- المقصد: حفظ المال.

- المرتبة: الحاجيات.

- الجانب: الوجود.

- تبذير المال واضاعته، ولو في المباح المشروع.

- الحكم: التحريم.

- المقصد: حفظ المال.

- المرتبة: الضروريات.

- الجانب: العدم.

- القراض و السلم لأن فيه رفقا. فان أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحهم فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون

[1] المقدمات الممهدات، للامام: ابن رشد الجد (٢ / ٥٥٢) ، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

بالرخص فجوز لذلك، وان كان فيه غرر، كالإجارة على المنافع المعدومة[١].

- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الحاجيات.
- الجانب: الوجود.
- مكمل الحاجيات: الاشهاد على السلم.
- ضمان المتلفات، ولو ممن أضطر على ذلك الاتلاف.
- الحكم: الاستحباب.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: العدم.
- مكمل الضروريات: التماثل في الضمان.
- مشروعية المضاربة لأن بالناس حاجة اليها. فان الدراهم والدنانير لاتنمى الا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولاكل

[١] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٤ / ١٨٤) ، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج اليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[١].

- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الحاجيات.
- الجانب: الوجود.
- مكمل الحاجيات: الاشهاد على المضاربة.
- الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
- الحكم: الاباحة.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: الوجود.
- توثيق العقود والاشهاد عليها، وتشريع الرهن، المعاملات التي فيها الغرر.
- الحكم: الاباحة.

[١] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة (٧ / ١٣٤) .

- المقصد: حفظ المال.

- المرتبة: مكمل الضروريات.

- الجانب: الوجود.

- توثيق الديون والاشهاد عليها والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها[١].

- الحكم: الاستحباب.

- المقصد: حفظ المال.

- المرتبة: مكمل الحاجيات.

- الجانب: الوجود.

- وفي مشروعية الاجارة: ان الحاجة داعية اليها، اذ كل أحد لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها. وهم لا يبذلون ذلك مجانا، فجوز ذلك لتحصيل الرزق وللحاجة[٢].

- الحكم: الاباحة.

- المقصد: حفظ المال.

- المرتبة: الحاجيات.

---

[١] علم المقاصد الشرعية , نور الدين الخادمي (١/ ١٧٥ – ١٧٦) .

[٢] المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو اسحق برهان الدين (٥ / ٦٢) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

- الجانب: الوجود.
- مكمل الحاجيات: الاشهاد على الاجارة.
- كنز الاموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: التحسينيات.
- الجانب: الوجود.
- مكمل التحسينيات: سد الذريعة المؤدية الى الاخلال بالحكمة المقصودة منها
- التحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الادارية او الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: التحسينيات.
- الجانب: العدم.

- مكمل التحسينيات: سد الذريعة لكل هذه الأعمال.
- تعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات.
- الحكم: الوجوب.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: الضروريات.
- الجانب: العدم.
- بيع المعدوم وجهالة المبيع.
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: التحسينيات.
- الجانب: العدم.
- مكمل التحسينيات: سد الذريعة الى ذلك البيع.
- بيع الانسان على بيع أخيه.
- الحكم: التحريم.
- المقصد: حفظ المال.
- المرتبة: التحسينيات.

- الجانب: العدم.

- مكمل التحسينيات: اشتراط الكفارة.

والخلاصة ان حفظ المال يعد احدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي اثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام[١].

الملاحظ في هذه الأمثلة وغيرها تباين العلاقة بين الأحكام الشرعية الخمسة والمقاصد الكلية الخمسة كذلك ولطبيعة العلاقة بينهما هنالك محاولة جدية من أستاذنا الدكتور. بشير مهدي الكبيسي لإجلاء الترابط والكشف الفقهي والاصولي والمقاصدي فيها من خلال تنزيل المقاصد على الأحكام أرجو أن يتمم لأستاذنا بالخير ويظهر للنور قريبا في محاولة جادة لإبراز قيمة المقاصد أكثر في الدراسات الشرعية والله الموفق وسبحانه أعلم وأجل وأكرم.

[١] علم المقاصد الشرعية، للخادمي (١ / ١٧٥ – ١٧٦) .

الخاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فإني توصلت لنتائج في البحث أجملها بالآتي:

١. إن تسليط الضوء على الجانب التطبيقي لا غنى عنه للباحث والفقيه وسائر من أراد فهم خطاب الشارع ومقاصده.

٢. الفتوى تتغير تبعاً للزمان والمكان والاعيان ومدارها على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم هذا ما ثبت من الاستقراء في آيات الله عز وجل وأحكامه.

٣. الفقه عموماً لا يعطي ثماره الا إذا ابرزت مقاصد احكامه.

٤. الأصل في احكام العادات والمعاملات هو الالتفات الى المعاني والمقاصد بخلاف احكام العبادات فان الأصل فيها هو التعبد والامتثال.

٥. التغيير الاجتماعي والاقتصادي بحاجة ماسة الى عقل حر وتفكير مرن ونفس شجاعة وشخصية تتعامل مع القديم النافع ونقد ما دونه لمواجهة الحياة الجديدة ومتطلباتها المتسارعة.

٦. شرع الإسلام مقصد حفظ المال لصيانته من الضياع او الركود او التناقص والزامية تحصيله عن طريق الحث على العمل الحلال.

٧. اصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين مثل نقل الانشغال من الجزئيات الى الكليات ومن التوقف عند الرسوم والمباني الى الحقائق والمعاني.

٨. فهم النصوص بالاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها.

انما اود قوله في هذا البحث شدة الوضوح بين مقاصد الشرع ومصالح الخلق وهذا من أنصع مظاهر ثبات الحق. **واخيراً**..

أدعو الله سبحانه وتعالى ان يرزقني حسن الفهم والثبات على الحق انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله أوله وآخره.

المصـــادر والمراجـــع

١. ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: الشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ودار الاتجاه العربي للطباعة، ١٩٧٧ م.

٢. الاحكام في أصول الأحكام:الإمام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور: احسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣. الأحكام في أصول الأحكام: الامام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت / لبنان.

٤. أحكام القرآن: القاضي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان الطبعة الثالثة ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٥. أصول الفقه الاسلامي:الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦. الاصابة في تمييز الصحابة: للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد السند حسن يمامة، مركز هجر للدراسات والبحوث .

٧. الاعتصام: الامام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢.

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٩. الأم: الامام : أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث القاهرة.

١١. البناية شرح الهداية: للإمام: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠.

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الامام: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، دار المدني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الامام: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) المطبعة الاميرية الكبرى – بولاق، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥. تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد) للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، رسالة جامعية.

١٦. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: الامام: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧. جمع الجوامع في أصول الفقه: الامام: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٨. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) الامام: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير: الامام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش دار احياء الكتب العربية.

٢٠. حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية .

٢١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: الامام: ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

٢٢. سير اعلام النبلاء: الامام: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥.

٢٣. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الامام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٤. شرح مختصر الروضة: الامام: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد بغداد، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

٢٦. صحيح البخاري أو (الجامع الصحيح المختصر): الامام: محمد بن اسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧

٢٧. صحيح مسلم أو (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل): الامام: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الامام: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، طبعة ١٣١١هـ.

٢٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية: الشيخ: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م.

٣٠. علم المقاصد الشرعية: الأستاذ الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الامام: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح واشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩

٣٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: الامام: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٣. القاموس المحيط : الامام: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الامام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:

٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت ودار أم القرى – القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ.

٣٥. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها الأستاذ: علي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، دار القلم – دمشق، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٦. الكافي في فقه اهل المدينة: الامام: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٣٧. لسان العرب: الامام: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ .

٣٨. المبدع في شرح المقنع: الامام: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحق برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٩. المحصول في أصول الفقه:الامام : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠. مجموع الفتاوى: لشيخ الاسلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤١. المدخل الفقهي العام: للعلامة: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة السادسة.

٤٢. المستصفى: للإمام: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٤٤. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: للعلامة: علال الفاسي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:الأستاذ: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤٦. المغني: الامام: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

٤٧. المقدمات الممهدات: الامام: أبو الوليد مجمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٤٨. المنخول: الإمام: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٩. الموافقات: الامام: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله دراز دار المعرفة، بيروت.

٥٠. نظرية المقاصد عن الامام الشاطبي للأستاذ: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتب الاسلامية الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢.

٥١. نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: الامام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٣. وفيات الاعيان: الامام: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.